كشاف القناع عن متن الإقناع

$ فصل (التاسع المباشرة فيما دون الفرج $ لشهوة بوطء أو قبلة أو لمس .

وكذا نظرة لشهوة) لأنه وسيلة إلى الوطء المحرم .

فكان حراما (فإن فعل فأنزل فعليه بدنة) نقله الجماعة .

لأنها مباشرة اقترن بها الإنزال فأوجبتها .

كالجماع في الفرج .

(ولم يفسد نسكه) لعدم الدليل .

ولأنه استمتاع لم يجب بنوعه الحد .

فلم يفسده .

(كما لو لم ينزل .

وكما لو لم يكن) الإنزال (لشهوة) والفرق بينه وبين الصوم أنه يفسده كل واحد من محظوراته .

بخلاف الحج لا يفسده إلا الجماع .

والرفث مختلف فيه .

فلم نقل بجميعه مع أنه يلزم القول به في الفسوق والجدال .

(وتأتي تتمة في الباب بعده) .

$ فصل (والمرأة إحرامها في وجهها $ فيحرم عليها تغطيته ببرقع أو نقاب أو غيره) لحديث ابن عمر لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخاري .

وقال ابن عمر إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه رواه الدارقطني بإسناد جيد .

(فإن غطته) أي الوجه (لغير حاجة فدت) كما لو غطى الرجل رأسه (والحاجة كمرور رجال قريبا منها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها) لفعل عائشة .

رواه أحمد وأبو داود وغيرهما (ولو مس) الثوب (وجهها) وشرط القاضي في الساتر أن لا يصيب بشرتها .

فإن أصابها ثم ارتفع بسرعة فلا شيء عليها .

وإلا فدت لاستدامة الستر .

ورده الموفق بأن هذا الشرط ليس هو عن أحمد .

ولا هو في الخبر بل الظاهر منه خلافه .

فإنه لا يكاد يسلم المسدول من إصابة البشرة .

فلو كان شرطا لبين ويجب عليها تغطية رأسها كله .

(ولا يمكنها تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه .

ولا كشف جميع الوجه إلا بجزء من الرأس .

فستر الرأس كله أولى) لأنه آكد لوجوب ستره مطلقا .

(ولا تحرم تغطية كفيها) خلافا لأبي الفرج حيث ألحقها بالوجه (ويحرم عليها ما يحرم على